

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

# فتاوى في نوازل الأطعمة والذبائح

بحث مقدم إلى الدورة التدريبية التاسعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقدة بلوس أنجلوس - أمريكا

مارس - ٢٠١٢

إعداد

أ.د/ صلاح الطاوي

الأمين العام

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتاوى في نوازل الأطمعة والذبائح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] أما بعد: فهذه جملة من الفتاوى في قضايا الأطمعة والذبائح سطرتها على عجل للمشاركة بها في الدورة التدريبية الثامنة التي يعقدها مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بلوس أنجلس في مطلع مارس القادم ٢٠١٢ تحت عنوان (ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام) والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يتجاوز عما عسى أن يكون قد شابها من القصور أو التقصير، وأن لا نحرم فيها أجر المجتهد المصيب أو أجر المجتهد المخطئ، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.



## ١- هل الأصل في اللحوم الحل أم الحرمة؟ وما أثر ذلك على حكم اللحوم المنتشرة في المجتمعات غير الإسلامية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في اللحوم التحريم حتى يظهر الحل، وذلك بتوافر شروطه من التذكية، والتسمية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وكون الحيوان مما يحل للمسلم أكله، وهذا هو الذي عليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، ويقصد باللحوم الذبائح، أما الحيوانات الحية فهي على أصل الحل إلا ما ورد الاستثناء بتحريمه، لأن الأصل في الأطعمة الحل حتى تثبت الحرمة، وسوف ندلل على كل من هذين الأصلين فيما يلي:

فمن الأدلة على أن الأصل في اللحوم التحريم حتى يظهر الحل:


- قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ [المائدة: ٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية، فإنه باق على أصله من التحريم.

- قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ووجه الدلالة من الآية: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه باق على أصله من التحريم

- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنها أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» [رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٨٩، رقم ٥١٦٧)].



ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي عن الأكل من الذبيحة عند حصول الشك في الذكاة المبيحة للحيوان دليل على أن ما لم يتحقق فيه الذكاة الشرعية، فإنه باق على أصله من التحريم، وهذا الحديث وإن كان في الصيد، إلا أنه فيما أباحه الله من الحيوان، فاجتمع هو والمذكاة من حيث أصل إباحتها إذا توفر سبب حلها وهو التذكية أو الصيد، فإن شك في السبب، منع من أكلها بناء على أن الأصل في الميتة التحريم؛ فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل.

قال ابن رجب الحنبلي: «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي من أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره» [جامع العلوم والحكم (ص ٩٣)].

وقال ابن العربي المالكي: «قال علماءنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم» [أحكام القرآن (٢/ ٣٥)].

وقال ابن قدامة المقدسي: «الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده» المغني (١٣/ ١٨).

وقال النووي: «فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه» [شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٦)].

وقال ابن دقيق العيد: «إن الأصل التحريم في الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا أن الصيد مات بالرمي أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت لم يحل» [إحكام الأحكام (٢/ ٢٨٨)].

وقال ابن تيمية: «والذي عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضي الفساد؛ وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أن اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية، وهذا بيّن» [الفتاوى الكبرى (٣/ ٣١٤)].

ومن الأدلة على أن الأصل في الأطعمة الحل ما يلي:


• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طيبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

• وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، و«ما» اسم موصول، وهو يفيد العموم، كما أنه أكد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلاً، وشرباً، ولبساً، وانتفاعاً، وَمَنْ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على دعواه.

• وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا قُلِ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمِ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩ - ٦٠] فأنكر الله - ﷻ - على الذين يُجْرِّمون ما أحل الله من رزقه بغير برهان من الله.

### الأصل في ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب الحل حتى يثبت ما يقتضي التحريم


• ولا تتنافى قاعدة تحريم اللحوم في الأصل مع هذه القاعدة، وهي أن الأصل في ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب الحل، وأن تحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة إلى أن يثبت العكس، فقد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل القبلة، ولم يشترط أحد وجوب معاينة طريقتهم في الذبح، أو مشاهدة تسميتهم على الذبائح، إلا إذا ثبت عن ذبيحة بعينها أن ذابحها قد أتى بما ينقض عقد إسلامه، أو أنه أحل متعمداً بالشروط الشرعية للتذكية، أو وقعت شبهة معتبرة في شيء من هذه الشروط، وكذلك الحال بالنسبة لذبائح أهل الكتاب، والمعول عليه في ذلك ما يدينون به في باب الذبائح لمن عرف عنهم التدين في هذا الباب كاليهود، أو القانون السائد في هذه الدول، فإن كان القانون العام يشترط إنهار الدم على النحو الذي تحدث به التذكية، ويعتبر ذلك من السياسات



الصحية الملزمة في باب الذبائح، فهذا يكفي للحكم على ذبائحهم بالحل، إلى أن يثبت عن ذبيحة بعينها أو عن مذبوح بعينه أنه قد تخلفت فيه هذه الشروط، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ( فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها، أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها) وقد نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الذبائح على أنه (يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكى شرعية) فجعل الأصل هو الحل حتى يثبت العكس.

### **الأصل في ذبائح الدول الشيوعية والوثنية والتي لا تدين بدين سماوي الحرمة حتى يثبت ما يقتضي الإباحة**

• وعلى النقيض من القاعدة السابقة فإن الأصل في ذبائح الدول التي لا تدين بدين سماوي أنها لا تحل، إلى أن يثبت عن ذبيحة بعينها أن من تولى ذبحها من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو عن مسلخ بعينه أن القائم عليه والمباشر للذبح فيه من المسلمين أو من أهل الكتاب، إعمالاً لقاعدة الظاهر، وبناء للحكم على الأعم الأغلب، وإقامة للظن الغالب مقام اليقين، وهو الشأن في الأحكام الشرعية أنها تبنى على الأعم الأغلب ولا تبنى على القليل النادر، وقد نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الذبائح على أن (اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيتهم). فجعل الأصل هو الحرمة حتى يثبت العكس. ولهذا استثنى فقال (اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال) والله تعالى أعلى وأعلم.




## ٢- هل جميع حيوانات البحر على أصل الحل؟ أم تحرم منها الأنواع المفترسة كالقرش والحوت ونحوه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في صيد البحر وطعامه الحل. فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيها وميتها، ويقصد بها ما لا يعيش إلا في البحر، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو قول جماهير أهل العلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر، ما أخذ حيًا، وطعامه ما أخذ ميتًا، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتًا، قال النووي في "المجموع" (٣٣/٩): وهو بصدد الحديث عما لم يكن على هيئة السمك من حيوان البحر [وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة فالأصح عند الأصحاب: يحل الجميع، لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال ابن عباس وغيره: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»] وقال الدرير في الشرح الصغير (١٨٢/٢): [ويباح الحيوان البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً ولا يفتقر لذكاة] وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٦٠/٦): "وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء، طفاً أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك، ذلك حلال أكله، قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ [فاطر: ١٢] وقال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ فعمّ تعالى ولم يخص شيئاً من شيء ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤].

واستثناء بعضهم الضفدع، والتمساح، والحية موضع نظر، فالضفدع تعيش في البر والبحر، فهي ليست من طعام البحر، فضلاً عما ورد فيها بخصوصها من النهي عن قتلها، فقد (روى الإمام أحمد في مسنده بسند



حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ طَيْبُ الدَّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ تَكُونُ فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا) وما نهينا عن قتله نهينا عن أكله، ولا يتوجه استثناء التمساح والحية البحرية لعدم صحة قياس طعام البحر على طعام البر لعموم الآية الكريمة التي تدل على عموم حل صيد البحر وطعامه، ولم يرد في حرمة هذه الأنواع البحرية دليل صحيح يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم

### ٣- ما الذي يحل ويحرم من الحيوانات البرية؟


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في حيوانات البر الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه، لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، ومما وردت الأدلة باستثناءه وتحريمه ما يلي:

• الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، ودليل تحريمها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك - ﷺ - قال: أمر النبي ﷺ يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» أما الحُمُرُ الوحشية فهي على أصل الحل، وقد ثبت في «الصحيحين» أن الصعب بن جثامة - ﷺ - أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكة في حجة الوداع، ولكنه ﷺ ردّه، وعلل الردّ قائلاً: «إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرْمٌ» [١١] أي: مُحْرَمُونَ، وأنت صِدْتَهُ لَنَا فَلَا نَأْكُلُهُ. ولو استئس الحمار الوحشي فلا يحرم أكله مراعاة للأصل.

• كل ذي ناب من السباع، كالأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّنْبِ، وَالْفَيْلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالذَّبِّ، وَالْقَطِ، وكل ذي مخلب من الطير، والمخالب هي الأظفار التي يفترس بها، كالعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّحْمِ، لنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، ولأن للغذاء تأثيراً على من يتناوله، فاعتياد التغذية على ذوات الأنياب والمخالب يورث محبة البغي والعدوان، ولا يشترط للتحريم أن تكون مما






يفترس الرجال، أو المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة، وتأكل ما دونها من الحيوانات، وقد استثنى الضبع من تحريم ذوات الأنياب لورد النص بإباحته، ولكونه ليس من السباع العادية بضبعها، والدليل على إخراجها أن النبي ﷺ جعل فيها شاةً إذا قتلها المحرم، وهذا يدل على أنها من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وبهذا استدل الإمام أحمد - رحمه الله - أن النبي ﷺ جعل فيها كبشاً، وذلك يدل على أنها حلال.

● كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام. ومما أمر بقتله الخمس الفواسق، لقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» وكذلك الحية والوزغ ومما نهينا عن قتله نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والضفدع.

● كل ما تَوَلَّدَ من مأكول وغيره كالبعغل، فالبعغل متولد من نزو الحمار على الفرس، والحمر محرمة والخيل مباحة، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرم الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● أما ما يستخبث فهو في محل الاجتهاد، وقد استدل من قال بتحريمه بقوله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقالوا: إذاً كل ما عدّه الناس خبيثاً فهو حرام، ومنهم من فصل فقال: ما استخبثه العرب في زمن النبوة، ومنهم من قال بل ما استخبثه ذوا اليسار منهم، ولكن الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى غير صحيح؛ لأن معنى الآية أن الرسول ﷺ لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا يسأل عن خبثه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عدّه الناس خبيثاً فهو حرام؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيب، ويستطيب الخبيث، ولهذا كان الصواب أن المستخبث هو ما فصل الشارع تحريمه، لا ما استخبثه العرب أو ذوا اليسار بأذواقهم، حتى لا يكون التحليل والتحريم تابعا لأذواق العرب أو لذوي اليسار من الناس، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ٤- ما هي التذكية؟ وما شروطها الشرعية؟ وما الآداب التي تنبغي مراعاتها عند الذبح؟ وماذا عن المذابح الآلية والمجازر الحديثة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن التذكية هي السبب الموصل إلى حل أكل الحيوان البري اختياراً، وقد عرفها القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: هي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقرّناً ذلك بنية القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (يوليو) ١٩٩٧م تناول فيه مسائل التذكية، وصاغ فيها قراراً محكماً ننصح بالرجوع إليه، وخلاصة ما ذكره في ذلك ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١. الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢. النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر. وفي الباب حديث أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

٣. العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره. وفي الباب حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنذّب بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا).

يشترط لصحة التذكية ما يلي:


١. أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢. أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه «عن النبي ﷺ أنه قال: ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته، ويدخل في السن سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان، وقد علل في الحديث بكونه عظماً، فلا ينبغي إذن تنجيسه بالدم لأنه طعام إخواننا من الجن، وأما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وقد علل النهي عنه في الحديث بأنه مدى الحبشة وكانوا على غير الإسلام وقد نهينا عن التشبه بهم، وهذا شعار لهم، فلا تحل المنخقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهدت روحها بضرها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلّة على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله.


٣. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

أما عن آداب التذكية فقد نبهت الشريعة الإسلامية إلى جملة من الآداب تحقق الرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه، منها:

- توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول - ﷺ - ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.



- أن يذكرى بألة حادة. فعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). رواه مسلم.
- أن لا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يجد شفرته، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!» وثبت في «مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أمر رسول الله - ﷺ - أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم».
- أن لا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر (تريد أن تميتها مرتين! هلا حجبته عن أختها).
- أن لا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ، ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.
- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل. ومع ذلك فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته.
- والأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن، ما دامت شروط التذكية الشرعية السابقة قد توافرت، وتجزيء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية. وإذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة



بمراعاة شروط التذكية الشرعية السابقة فهي لحوم حلال، لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥].

والله تعالى أعلى وأعلم

## ٥- هل تعمد إبانة الرأس يحرم الذبيحة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في الذبح أن يكون في الحلق، بقطع الحلقوم والمريء والودجين، ولا ينبغي تعمد إبانة الرأس لأن في ذلك زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، فالأفضل أن لا يبان الرأس عن الجسد حتى تموت الذبيحة، وقد كره أهل العلم قطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه، ومن كره ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي، ولكن ذلك لا يحرم الذبيحة، قال ابن قدامة رحمه الله (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحتها، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة، فأبان رأسها؟ قال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضاً؟ قال: نعم. قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس، فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة، فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت، وقال العلامة خليل المالكي في مختصره مع شرحه: وتعمد إبانة رأس - يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين، لأنه تعذيب وقطع قبل الموت، ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ٦- ما حكم الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات؟

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن النظر في هذه القضية من جهتين:

الأولى: ما يغشى هذه المطاعم من منكرات ظاهرة كسرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوه، وما يترتب على الأكل فيها من مخالطة أصحاب هذه المنكرات دونما ضرورة ملجئة أو حاجة ماسة.

والثانية: ما يتوقع من تنجس المطاعم المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها المطاعم المحرمة ولم تغسل قبل استعمالها.

• أما الأولى: فقد تمهد في الشريعة اجتناب مشاهد الزور، ومجالس المنكر لمن لا يقدر على إنكارها، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. فمن جاء طائعا مختارا إلى مكان يُعصى فيه الله ﷻ فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، وعن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٤٩) ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى الإنكار في هذه المواضع، اللهم إلا الإنكار بالقلب الذي يقتضي مفارقة هذه المنكرات واجتناب أصحابها، فإن من لم يستطع أن يزيل المنكر فليزل هو عنه!

• وأما الثانية: فإن الذريعة قريبة في تنجس المطاعم المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها المطاعم المحرمة، وقد ورد قوله ﷺ: «لا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» وفي المسألة تفصيل لا بد من إيراده ليكتمل به عقد الحديث في هذه المسألة، ذلك أن أواني غير المسلمين المستعملة لا تنفك عن حالة من الحالات الآتية:



الأولى : أن نتيقن من نجاستها كما لو ثبت أنهم يطبخون أو يتناولون فيها المطاعم المحرمة فلا يجوز لمسلم أنه يستعملها قبل أن يغسلها؛ لأنها أوانٍ نجسة، وليس له أن يأكل ما طهي فيها قبل تطهيرها.

الثانية: أن نتيقن من طهارتها وغسلها مما يمكن أن يكون أصابها فلا حرج في استعمالها وتناول ما طهي فيها.  
الثالثة: أن يجهل الحال، وهذا موضع النظر عند أهل العلم.

١ . فمنهم من قال بجواز استعمالها وأكل ما طهي فيها، وهو المذهب عند الحنابلة ووجه عند الشافعية، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

• عموم الأدلة التي تقضي بحل طعام أهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾. ويدخل فيه ما لا يقوم من الطعام إلا بآنية.

• ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: دعت امرأة يهودية إلى شاةٍ، ووضعت السمَّ فيها، فأكل منها ﷺ.

• ما رواه جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا». (رواه أبو داود بإسناد صحيح ٢ / ٣٩١).

• ما رواه عبد الله بن مغفل قال: «دُيَّ جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم». (مسلم ١٧٧٢).

• ما رواه أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة. (رواه أحمد ١٣٢٠١)

• ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما لقي المرأة المشركة التي معها المَزَادَةُ تَوْضُأً هو، وأصحابه منها.

٢ . ومنهم من كره استعمالها، وهو مذهب الحنفية و الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، بل ذهب المالكية إلى تحريمها وهو رواية عن الإمام أحمد. ومما استدل به القائلون بالمنع:

• ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟

فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».

(البخاري ٥١٦١، مسلم ١٩٣٠).

• وأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها.

فمن قال بالكراهة رأى أن أقل أحوال النهي الكراهة، ومن رأى التحريم يأخذ بظاهر النص والأصل في النهي التحريم.

والذي يظهر هو رجحان القول الأول، لما ذكر من الأدلة، ويحمل حديث ثعلبة رضي الله عنه على أواني من كثر منهم وغلب عليهم استعمال النجاسة، كطهي لحم الخنزير وشرب الخمر بدليل رواية أبي داود «وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها». (أبو داود ٣٨٣٩).


وصفوة القول في هذا الجانب أنه إذا تيقنا أو غلب على ظننا استعمال نفس الأنية التي تطهى فيها المحرمات بلا غسل، فلا يجوز تناول هذه المطاعم لتنجسها، وإن جهل الحال استصحب أصل الحل وتبقى أبواب الورع مفتوحة لمن شاء، وخير دينكم الورع.

وصفوة القول في القضية برمتها أن الأصل اجتناب هذه المطاعم إلا لضرورة وملجئة أو حاجة ماسة، والبحث عن مطاعم أخرى وإن كانت أبعد مكانا أو أغلى ثمنا أو أدنى مستوى تجنبنا لمخالطة أصحاب المعاصي بدون إنكار، وتوقيا من تناول أطعمة تنجست بطهيها في آنية تطهى فيها المطاعم المحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم

#### ٧- استخدام المايكرويف لتسخين الطعام بعد استخدامه في تسخين أطعمة محرمة:

ما حكم استخدام المايكرويف في تسخين طعام مباح بعد استخدامه مباشرة في طبخ أو تسخين لحم الخنزير؟ ووجه هذا التساؤل انه يتطاير أثناء تسخين الطعام في المايكرويف بخار ناتج عن ذلك الطعام يمتلىء به المايكرويف، فإذا وضع بعده مباشرة طعام آخر ربما اختلط بهذا البخار، فيثور تساؤل حول حكم البخار الناتج عن النجاسة؟






وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا البخار الناتج عن النجاسة، فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دُخان النجاسة كأصلها، أي: أنه نجس، فيمنع بناء على ذلك استخدام الميكرويف في مثل هذه الحالة، والصحيح أنه طاهر، وأن هذا الاستخدام مشروع؛ وهو الصحيح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الدخان والبخار المستحيل [أي: المتحول] عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية، ونارية، ومائية، وليس فيه شيء من وصف الحَبث". انتهى "مجموع الفتاوى" (٢١/٧١). وقال أيضاً: "وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر". انتهى "مجموع الفتاوى" (٢١/٦١١) والقائلون بنجاسة البخار يعفون عن يسيره رفعاً للحرَج والله تعالى أعلى وأعلم.

## ٨- ما حكم الأكل في مطاعم الصينيين والهنديين والسيخ ونحوهم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن مما يلزم لحل ذبائح غير المسلمين أن يكون الذابح كتابياً، وتتحقق هذه الصفة بالانتساب المجمع إلى اليهودية أو النصرانية وانتحال ذلك ديناً، ولا عبرة بالتحريف الذي أصاب هذه الديانات، فلم يزل هذا التحريف منذ زمان النبوة وقبله، ولم يمنع هذا من خطابهم في القرآن الكريم بهذا الوصف، وحسبك في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خيراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ وبناء على ذلك فإن عرف عن هذه المطاعم أن لها مذابحها الخاصة بها، وأن الذي يباشر الذبح فيها قوم من بني جلدتهم من الوثنيين أو الملاحدة فلا تؤكل ذبائحهم، وإذا لم يعرف ذلك فحكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذا البلد، لأن الغالب على عموم الناس في هذا البلد



انتهاؤهم إلى النصرانية في الجملة، اللهم إلا إذا عرف عن معين منهم أنه قد خرج عن ذلك إلى الإلحاد ونحوه فهذا الذي بعينه لا تؤكل ذبيحته، والله تعالى أعلى وأعلم

## ٩- ما حكم الجلوس في مائدة مع زملاء العمل وهم يأكلون أو يشربون المحرمات؟

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فقد سبق القول بأن الأصل في مثل ذلك المنع، وإن لم يشاركهم المخالط لهم فيما يباشرونه من المحرمات، لما تمهد في الشريعة من اجتناب مجالس المنكر لمن لا يقدر على إنكارها، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مثلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء/ ١٤٠]. فمن جاء طائعا مختارا إلى مكان يُعصى فيه الله ﷻ فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، وعن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٤٩) ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى الإنكار في هذه المواضع، اللهم إلا الإنكار بالقلب الذي يقتضي مفارقة هذه المنكرات واجتناب أصحابها، فإن من لم يستطع أن يزيل المنكر فليزل هو عنه!

ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقتضيه ضرورة العمل أو حاجاته الأساسية من الاجتماعات الرسمية التي لا بديل منها ولا غنى عنها، فهذه يترخص فيها، مع المحافظة على إنكار القلب جازما وتاما، لأنه لا سلطان على ما في القلوب إلا لعلام الغيوب، والله تعالى أعلى وأعلم

## ١٠- هل لي أن أسأل صاحب المنزل عن اللحم إذا كان الداعي مسلما؟

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن كان الداعي من الثقات، أو كان من مستوري الحال ممن لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود الله ﷻ فلا يجمل السؤال، بل تحمل حالهم على ظاهر السلامة، ولا يسألون عن مشروعية طعامهم، لاسيما وإن الخلاف في هذا الباب



من مسائل الاجتهاد، لأن من أهل العلم من يستصحب عموم حل طعام أهل الكتاب، فلا يفتي بالتحريم إلا حيث يستيقن من السبب المحرم الناقل عن هذا الأصل، ومنهم من يستصحب أصلاً آخر وهو أن الأصل في اللحوم الحرمة حتى يأتي ما يدل على الحل، وأن الشك في التذكية يبقي اللحوم على أصل الحرمة، كما قال ابن العربي المالكي: «قال علماءنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم» [أحكام القرآن (٢/ ٣٥)].

ورجحان القول بأن الأصل في اللحوم التحريم ظاهر، وهو الذي تشهد له الأدلة، وعليه جماهير أهل العلم، ولكن قد يقال إنه لا تعارض بين الأصلين في موضوع النازلة، فإننا نتقل عن هذا الأصل وهو تحريم اللحوم بالظاهر، فنحمل ذبائح المسلمين على ظاهر السلامة، ونستصحب القول بأن الأصل فيها الحل، لقيام الإجماع على أن من اشترى لحماً من سوق المسلمين حل له أكله حتى لو لم يشهد الذبح ولا تيقنه ولا علم كيفيته، وحديث عائشة وإن كان في باب التسمية إلا أنه يشهد لهذا الأصل، فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا الله عليه وكُلُّوه» [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٦/٢، رقم ١٩٥٢)]. ومثل ذلك يقال في أسواق أهل الكتاب لأن ذبائحهم حل لنا، فنستصحب القول بأن الأصل فيها الحل كذلك إلى أن نستيقن من نقيض ذلك، وأنه قد تخلفت التذكية أو أهل بها لغير الله، ولعل هذا القول هو الأقعد والأقرب في النظر.

وأياً كان الأمر فإن الخلاف في مثل ذلك سائغ، وهو شائع بين أهل الفتوى، والناس تبع لهم، أما إن كان الداعي معروفاً بالتفريط وعدم التحري في باب المطاعم والمشارب فلا حرج في السؤال في هذه الحالة استبراء للدين، وتوقياً للمحارم ما أمكن، فإن خشيت أن يفتح هذا باباً إلى سوء الظن والمرء المذموم ونحوه فاكثف من طعامه بما تطمئن إليه نفسك وتجنب غيره، والأمر أوسع إذا كان السؤال سيوجه إلى بائع الطعام فقد جرت العادة على التفريق بين أنواع الأطعمة، ولكل منها سعره وعملاؤه، فلا حرج في السؤال لا عرفاً ولا شرعاً، فإذا تنوعت المعروضات، أو كثرت الشبه عن اللحم الذي يستخدمه أو الدجاج الذي



يبيعه حسن السؤال، أما إذا كان يستخدم طعاماً مستورداً من بلاد المسلمين، أو من بلد من بلاد أهل كتاب لا يعرف عنهم شيء غير الذبح فلا وجه للسؤال، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١١- ما حكم الجيلاتين والإنزيمات الموجودة في الاطعمة وما أثر ذلك على مشروعيتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه القضية وانتهى فيها إلى هذا القرار الذي نسوقه بنصه تكميلاً للفائدة.

رقم الدورة: ١٥

رقم القرار: ٣

بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

- أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجها من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة
- ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

## وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين : هل الجيلاتين حرام؟

فأجابت بما يلي:


الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام قال - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة

ويبقى النظر بعد ذلك في مصدر الجيلاتين المستخدم في هذه البلاد، فقد يكون نباتياً، وقد يكون حيوانياً، والحيواني قد يكون من حيوانات مباحة الأكل أو من حيوانات محرمة، وما كان من حيوانات مباحة ينشأ النظر حول تذكيتها تذكياً شرعية أم تعبر ميتة! وما كان من حيوانات محرمة أو ميتة هل تستحيل مادته أثناء عملية الصنع إلى مواد أخرى وتخضع لتغيرات كيميائية بحيث تتغير نهائياً فتتقلب عينها، ويتغير حكمها أم لا؟ وفي ضوء الإجابة عن كل ذلك يتحدد الحكم النهائي على الجيلاتين والمواد التي يدخل في صنعها في هذه البلاد، وقد رجعنا إلى بعض التقارير المتاحة في الوقت الراهن فوجدنا بينها من التضارب ما يعسر معه تبني موقف نهائي في هذه القضية، ولعل الإجابة النهائية على ذلك كله تكون من خلال تقرير نهائي يجتمع حوله الخبراء حول طبيعة التحولات الكيميائية التي تطرأ على جلود الحيوانات وعظامها التي يستخلص منها الجيلاتين، وما إذا كان تنقلب بها عينها وتتحول بها إلى مادة أخرى أم لا؟ وإنا لذلك لمنتظرون، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١٢- ما حكم الدهون التي تدخل في الأطعمة والمخبوزات في هذه البلاد ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فندأ باستبعاد الدهون النباتية، فلا مدخل لها في هذا الجواب، لأنها مشروعة بالاتفاق، ولا حرج في استعمالها بلا نزاع، اللهم إلا إذا ثبتت مضرتها، فتمنع من هذا الباب لا من أصل مشروعيتها ابتداءً، ثم يبقى النظر في الدهون الحيوانية:




فإن كان مصدر هذه الدهون الحيوانية مشروعاً، بأن كان حيواناً مأكول اللحم قد ذكّي ذكاة شرعية أو حيواناً بحرياً لا يحتاج إلى تذكية فلا حرج في استعمالها، أما إن كان مصدرها محرماً، كما لو كانت من خنزير أو غيره مما حرمت الشريعة أكله، أو كانت من ميتة فيحرم استعمالها، ويبقى النظر بعد ذلك في أمر الاستحالة: فإن ثبت أنها تستحيل في بعض الصور فتتغير مادتها، وتنقلب عينها، وتتحول إلى مادة أخرى فلا حرج في استعمالها، وإلا بقيت على أصل الحرمة، ومرد القول في ذلك إلى الخبراء، والله تعالى أعلى وأعلم

### ١٣- ما هي الاستحالة؟ وما أثرها في تغيير الحكم وصفاً وتطبيقاً؟ وهل من تطبيقاتها أنواع الخل التي كان أصلها من النبيذ أو من الخمر؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائرته معه وجوداً وعدمًا، أما إذا تغيّرت أوصافها وبقيت حقيقتها فإنّ هذا لا يغير في الحكم شيئاً، كتغيير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد، فلو جمدت الخمر أو أذيت الشحوم المحرمة فإنّ هذا لا يغير حكمها! لأنها وإن تغيّرت بعض أوصافها فلا تزال حقيقتها باقية، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قاتل الله اليهود؛ إنّ الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه" (٣) ومعنى جملوه أي أذابوه، فإنّ الشحوم وإن تغيّرت بعض أوصافها فحقيقتها باقية ويبقى التحريم متصلاً بها.

قال ابن القيم رحمه الله: «وعلى هذا الأصل: فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة؛ لو وصف الخبث، فإذا زال ذلك الوصف زال أثره، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا: فالقياس الصحيح: تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد «نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب... وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا




علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطاهرات حلَّ لبُّنْها، ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقِيَتْ بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلَّتْ؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء، والطعام إذا استحال بولاً، وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟. !ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرٌ معه وجوداً وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والحل، لا لفظاً، ولا معنىً، ولا نصّاً، ولا قياساً" انتهى من «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤).

وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء، ويوم أن يتفق أهل الخبرة على انقلاب عين المواد إلى مادة أخرى وتغير خواصها الكيميائية بما يقطع معه باستحالتها وانقلاب عينها فلن نجد عسراً في القول بتغير حكمها من النجاسة إلى الطهارة، ومن الحرمة إلى الإباحة، فلعل مراكز أبحاثنا تنشط في تطبيقات هذه المسألة في مختلف المواد التي تعم بها البلوى، وتمس الحاجة إلى استعمالها لنقول فيها قولاً فصلاً يريح أهل الإسلام المغترين خارج ديار الإسلام من عنائهم وعذاباتهم، ويفتح عليهم باباً من أبواب الروح والتوسعة!

لقد ارتادت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بإمكاناتها العلمية وميزانياتها الواسعة آفاق هذا البحث، وانتهت إلى بعض النتائج المهمة، فقد جاء في قراراتها "بمناسبة بحثها موضوع "المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء" بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في شهر مايو ١٩٩٥ ما يلي:

8. الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوُّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوُّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً. وبناءً على ذلك:

- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.



- الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.
- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.
- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة "انتهى".
- وكما أثبتت حدوث الاستحالة في بعض الأشياء فقد نفتها عن أشياء أخرى، أو أحالت فيها إلى تقرير الخبراء، ومن ذلك ما جاء في بندها السادس.


- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد
- ولا تزال الحاجة ماسة إلى استكمال البحث في هذا المجال، وتبادل نتائجه مع مختلف المراكز الإسلامية، بيانا لفقهاء الشريعة في هذه النوازل، وتألفاً للقلوب على اتباعها والانقياد لأحكامها، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١٤- ما حكم استخدام الكحول في الطهي لإضافة نكهة إلى بعض الأطعمة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فتحريم الخمر مما علم من الدين بالضرورة، والأمر القرآني باجتنابها قطعي الدلالة على ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وتحريمها والأمر باجتنابها تحريم لجميع صور استخدامها أكلاً أو شرباً أو تداوياً، صرفاً أو ممزوجة بغيرها، وعلى هذا يمتهد القول بأن استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قل أم كثر، إذ لا تدعو إلى ذلك





ضرورة ولا حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة، قال السرخسي في «المبسوط» (٢٤ / ٢٥): ولو عجن الدقيق بالخمير ثم خبز كرهت أكله، لأن الدقيق تنجس بالخمير، والعجين النجس لا يطهر بالخبز، فلا يحل أكله " انتهى. وقال أيضاً: (٢٤ / ٢٣): فإن صنع الخمر في مرققة، ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع، لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه). وقد جاء في الموسوعة الفقهية (٩٥ / ٢٥): (طبخ بالخمير لحماً فأكل من مرقته فعليه الحد، لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لَتَّ (أي عجن) به سويقاً فأكله، نص على ذلك الشافعية والحنابلة).

فهذا باب ينبغي أن يغلق إلى الأبد في مطاعم المؤمنين، فالخمير أم الخبائث، وقد لعن فيها عشرة، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ومدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن!


أما استخدام الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها فإن كانت هذه النسبة قد تبخرت بالكلية فلم يبق لها أثر، ولم يؤثر استخدامها قليلها أو كثيرها على عقل متناولها، فقد يكون القول بحلها قول متوجه باعتبار الأصل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال أثرها بالكلية عسيراً في الواقع، لأنها تراد لنكهتها في الطعام، ولو أذهب الطهي مذاقها ونكهتها بالكلية لم تعد لإضافتها عند من يضيفونها فائدة! فتبقى الشبهة في عدم زوال أثر هذا الكحول بالكلية، لا سيما عند من يقولون بنجاسة الكحول، وهم الجمهور والسواد الأعظم، وفي إقرار من يقعون في هذا الإثم من أصحاب المطاعم، وإقرارهم على ذلك، فتجنب ذلك أحوط للدين وأبرأ للذمة، والواجب الاحتساب على هؤلاء والإنكار عليهم ولو بمجرد المقاطعة والاجتناب، وفيما أحله الله ورسوله كفاية وغنية، وما يراد من النكحة يمكن توفيره وأفضل منه من خلال بدائل مشروعة، وخير دينكم الورع، والله تعالى أعلى وأعلم

## ١٥- ما حكم استخدام الأشرطة والأطعمة المحتوية على نسبة يسيرة من الكحول؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فينبغي التنبيه إلى أنه لا يجل تقصد إضافة شيء من المسكرات إلى طعام ولا شراب بلا نزاع، سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو غير ذلك من الأغراض، فالخمر أم الخبائث، ويجب اجتنابها في جميع الأحوال.

أما إذا وجد في المطعوم أو المشروب أو الدواء نسبة يسيرة من الكحول لم تغلب على لونه أو طعمه أو ريحه، وكانت لا تؤدي إلى الإسكار مهما أكثر الإنسان منها فإنها تكون من المعفو عنه نظراً لاستهلاكها في الطعام أو الشراب، والمراد بالاستهلاك أن تختلط العين بغيرها بحيث تفقد صفاتها وخصائصها المقصودة، فتكون كالهالكة وإن لم تذهب بالكلية، ويقاس ذلك على النجاسة إذا وقعت في الماء أو في المائعات بصفة عامة كالسمن والزيت ونحوه، فإن لأهل العلم فيها مذهبين، أصحهما أنها لا تجس إلا بالتغير، وهو قول مالك وأصحابه، ومن وافقه من فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث، وقد سئل الإمام أحمد عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)، ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً، لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وفي الجملة، فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلك، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلك في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء. وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت، طهرت أقوى. كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماء أو هواء،




ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بُضاعة لما ذكر له أنها يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وقال في حديث القلتين: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). وفي اللفظ الآخر: (لم ينجسه شيء). رواه أبو داود وغيره. فقوله: (لم يحمل الخبث) بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء" (الفتاوى الكبرى ١ / ٢٤٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال [ تباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علماً أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلع لا يصل إلى حد السكر أبداً؟ فأجابت بقولها: "إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها؛ فإنه يجوز تناولها وبيعها؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعام أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه" انتهى. وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن الأدوية المخلوطة بالكحول فأجابت (لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى).

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن قعود. «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٣٩ / ٢٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً، بل النسبة إذا كانت تؤثر، بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حراماً، أما إذا كانت نسبة



ضئيلة تضاءلت وانمحي أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً. وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول ﷺ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أن معناه ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيراً، وهذا فهم خاطئ، فالحديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام، يعني أن الشيء الذي إذا أكثر منه حصل السكر، وإذا خفت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حراماً، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ. الباب المفتوح (٣/ ٣٨١-٣٨٢).


فإذا كان نسبة الكحول يسيرة، وقد استهلكت في الغذاء أو الدواء، بحيث لا تذهب عقل من تناولها مها أكثر منها، فإنها تكون حينئذ في محل العفو، وضابط ذلك ما ذكره المعصوم ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فما دام لا يصل المتناول لهذا الشراب أو الطعام إلى الإسكار مها أكثر منه فهو في محل العفو، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١٦- ما حكم أكل المأكولات غير الصحية ولكنها لا تحوي محرماً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأطعمة الضارة صحياً وإن كانت طاهرة لا تحل، سواء أكانت المضرّة في عينها كالسموم، - إلا إذا خلطت ببعض الأدوية على سبيل التداوي فلا حرج لا نتفاء الضرر - أم كانت المضرّة في غيرها، كما يمنع عنه المرضى من بعض الأطعمة لضررها عليهم خاصة، فتكون في حقهم مما لا يحل لهم تناولها لمضرتها، فإن المريض إذا حُجّي عن نوع معينٍ من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرّك، صار عليه حراماً، بل إن الصحيح إذا تيقن أو غلب على ظنه أن طعاماً بعينه سيصيبه بأذى أو بتخمة حرم عليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرّم عليه).

والأصل في تحريم ما فيه مضرّة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهيٌّ عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام، وقوله ﷺ: «لا




ضرر ولا ضرار» وهو قاعدة عظيمة عند أهل العلم، مع قصر ألفاظه وإيجاز كلماته. ومعناه أنه " ليس فيما شرعه الله لعباده ضرر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يضرّ نفسه ولا أن يضرّ غيره، ولو تأملت الحديث وجدت أنه قد نفى الضرر أولاً، ثم نفى الضرر ثانياً، وفي هذا إيلاء إلى الفارق بينهما، وصفوة القول في هذا الفارق: أن نفى الضرر إنما قصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفى الضرر: فأريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله بالنفس أو بالغير. والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١٧ - ما حكم الحلوى بطعم الخمر أو غيره وليس فيها خمر حقيقياً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في المطاعم والمشارب الحل، ومناطق التحريم في الخمر الإسكار، فلم تحرم الخمر لطعمها، وإنما حرمت لإسكارها، ولكن الحرص على تذوق طعم الخمر فيما يتناول من أطعمة أو أشربة يعكس رقة في الدين! وحيننا إلى الجاهلية! ونزوعاً إلى معصية الله ﷻ، ويخشى أن يكون ذريعة إلى تطبيع المشاعر والأذواق مع الخمر توطئة لمعاقرتها! فننصح بالابتعاد عن ذلك، وأن نكره ما كره الله ﷻ، وقد نهى النبي صلى الله عليه أصحابه عن الدباء والحتم والمزفت والنقير. فقد روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال [ أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم. وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحتم والمزفت والنقير ] والدباء هو الوعاء من القرع اليابس، وأما الحتم فقد روي في معناه عدة أقوال: منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. وما روي عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وأما النقير فهو جذع ينقر وسطه، وأما المقير فهو المزفت وهو المطلق بالقار وهو الزفت، وكان ناس ينتبذون في هذه الأوعية يضاهون به الخمر، فنهوا عن ذلك قطعاً للوشائج النفسية بينهم وبين الخمر، ولعل الانتباز فيها يؤدي إلى إسراع السكر إلى الشراب فتتلف بذلك ماليته.




قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم [وأما معنى النهى عن هذه الأربعة فهو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه].

والخلاصة أننا لا نحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، ولكننا ننصح بعدم التشوف إلى مذاقات الخمر في الأطعمة أو الأشربة، قطعاً لذريعة الحنين إلى الخمر! والرغبة في معاقرتها، وقد أمرنا باجتنابها حسياً ونفسياً، والله تعالى أعلى وأعلم.

## ١٨ - هل يجوز استعمال خل الخمر والنبيد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فاعلم أن الأصل في الأطعمة الإباحة، والخل طعام من الأطعمة، فيأخذ حكمها في الأصل، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلا يجرم منها إلا ما استثناه الدليل كتحرим المسكرات، وتحریم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل الخل، ومدحه وأثنى عليه، كما روى مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ) ولا يمتدح رسول الله ﷺ طعاما خبيثا أو محرما، فالخل المستخلص من الفواكه وغيرها طعام مشروع، ما دام أصله فاكهة، وكان مروره بمرحلة التخمر مرورا غير مقصود، وإنما هو الأمر الذي تقتضيه طبيعة هذه الصنعة، فما من خل صناعي إلا ويمر بهذه المرحلة، فيمر أولا بعملية التخمر فيتحول إلى كحول قبل أن يتحول إلى خل، وبهذا يظهر الفرق بين هذا النوع وما كان أصله خمرا محرمة، قد تميزت خمرا، وجرى التعامل معها على



هذا الأساس، ثم نشأ التوجه إلى تخليلها، فهذا الذي لا يصلح استعماله إلا إذا تخلل بنفسه، وفقاً للصحيح من قولي العلماء في ذلك، ومن الأدلة على النهي عن تخليل الخمر ما يلي:

- ما جاء في صحيح مسلم عن أنس: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا.
- ما جاء في المسند وغيره من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلاً؟ قال: لا، فصبها حتى سال الوادي.
- ما رواه أحمد عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: أهرقها، فقال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: لا.


وعلى هذا يحمل النهي الوارد عن الخمر أن تتخذ خلاً فإن المقصود به من كان عنده خمر أي وقعت في حيازته، فلا يجوز له أن يمسكه ليتخذ خلاً، ولا أن يتدخل بإضافة بعض المواد إليها لتخليها، بل يجب عليه أن يهريقها ويحتمنها، إذ لو كان ثمة سبيل إلى استصلاحها وصيانة ماليتها لكان مال اليتيم أولى الأموال بذلك؛ لما يجب من حفظه وتثميته والحيلة عليه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال.

لقد اشتبه على كثير منا أمر الخل، علماً بأن فيه عندنا في الجزائر درجات كحول ولسنا ندري كيف يصنع، فهل يتعدى حكمه إلى الحرمة بتلك الزيادة من الكحول، وليس المقصود من الخل شربه بل استعماله في كثير من الأطعمة، كالخس مثلاً، فهل يؤكل هذا الأكل بوجوده فيه أم لا؟ فأجابت:

أولاً: الخل إذا كان أصله خمرًا وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميته والحيلة عليه، وقد كان



نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى

المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل

ثانياً: إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه: أن النبي ﷺ قال: (نعم الإدام الخل)، وعموم هذا الحديث مُحَصَّن بالحديث السابق في الأمر

الأول، قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يجسها يخللها، ولكن إن فسدت خمر

حتى تصير خللاً لم أر بأكله بأساً. انتهى

ثالثاً: إذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله؛ لأن كل عصير حمض يسمى خللاً انتهى

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ

عبد الله بن قعود (فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢/١٢١) والله تعالى أعلى وأعلم.

**وبعد.** فهذا ما تيسر جمعه من هذه المسائل وهو معروض لمزيد من المراجعة والتسديد، وما كان فيه من

صواب فهو من الله ﷻ، وله وحده على ذلك الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فهو مني أو من الشيطان

وأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، والله من وراء القصد.

## أ.د / صلاح الصاوي

هيوستن - تكساس في ٢٠ من فبراير ٢٠١٢



## الفهرس

- ٢ فتاوى في نوازل الأظعمة والذبائح
- ٣ ١- هل الأصل في اللحوم الحل أم الحرمة؟ وما أثر ذلك على حكم اللحوم المنتشرة في المجتمعات غير الإسلامية؟
- ٧ ٢- هل جميع حيوانات البحر على أصل الحل؟ أم تحرم منها الأنواع المفترسة كالقرش والحوت ونحوه؟
- ٨ ٣- ما الذي يحل ويحرم من الحيوانات البرية؟
- ١٠ ٤- ما هي التذكية؟ وما شروطها الشرعية؟ وما الآداب التي تنبغي مراعاتها عند الذبح؟ وماذا عن المذابح الآلية والمجازر الحديثة؟
- ١٣ ٥- هل تعتمد إبانة الرأس يحرم الذبيحة؟
- ١٤ ٦- ما حكم الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات؟
- ١٦ ٧- استخدام المايكرويف لتسخين الطعام بعد استخدامه في تسخين أظعمة محرمة:
- ١٧ ٨- ما حكم الأكل في مطاعم الصينين والهندي والسيخ ونحوهم؟
- ١٨ ٩- ما حكم الجلوس في مائدة مع زملاء العمل وهم يأكلون أو يشربون المحرمات؟
- ١٨ ١٠- هل لي أن أسأل صاحب المنزل عن اللحم إذا كان الداعي مسلماً؟
- ٢٠ ١١- ما حكم الجيلاتين والإنزيمات الموجودة في الأظعمة وما أثر ذلك على مشروعيتها؟
- ٢١ ١٢- ما حكم الدهون التي تدخل في الأظعمة والمخبوزات في هذه البلاد؟
- ٢٢ ١٣- ما هي الاستحالة؟ وما أثرها في تغيير الحكم وصفاً وتطبيقاً؟ وهل من تطبيقاتها أنواع الخل التي كان أصلها من النبيذ أو من الخمر؟
- ٢٤ ١٤- ما حكم استخدام الكحول في الطهي لإضافة نكهة إلى بعض الأظعمة؟
- ٢٦ ١٥- ما حكم استخدام الأشرية والأظعمة المحتوية على نسبة يسيرة من الكحول؟
- ٢٨ ١٦- ما حكم أكل المأكولات غير الصحية ولكنها لا تحوي محرماً؟
- ٢٩ ١٧- ما حكم الحلوى بطعم الخمر أو غيره وليس فيها خمر حقيقية؟
- ٣٠ ١٨- هل يجوز استعمال خل الخمر والنبيذ؟